محاضرات في مقياس مدخل للقانون

البرنامج العام للمقياس

مقدمة عامة

***القانون بوجه عام:المحور الأول***

ا**ولا: التعريف بالقانون**

1:تعريف القانون وتعدد مدلولاته

2:تعريف الفقه للقانون

- تعريف القانون على أساس الجزاء

- تعريف القانون على أساس الغاية

- تعريف القانون بالنظر الى الخصائص المميزة للقواعده

**ثانيا:خصائص القاعدة القانونية**

**1**:القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

2**:** القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

3- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مقترنة بالجزاء

**ال*محور الثاني:أقسام القانون وأنواع قواعده***

أولا: أقسام القانون و فروع كل قسم

 1:تقسيم القانون الى قانون عام و قانون خاص

2:معيار التفرقة بين لقانون العام والقانون الخاص

3:أهمية التقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص

**ثانيا:أنواع القواعد القانونية**

1:القاعدة القانونية الإمرة

2:القاعدة القانونية المكملة

*المحور الثالث: مصادر القاعة القانونية*

*أولا:التشريع كمصر أصلي للقاعدة القانونية*

*ثانيا: المصادر الاحتياطية للقاعة القانونية*

*1: الشريعة الاسلامية*

*2:العرف*

*3: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة*

*ثالثا: المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية*

*1: الفقه*

*2: القضاء*

*المحور الرابع: نطاق تطبيق القانون*

***اولا:تطبيق القانون من حيث المكان***

***ثانيا: تطبيق القانون من حيث الزمان***

*مقدمة*

الإنسان كائن اجتماعي. اذ لاغنى له عن الحياة في المجتمع فهو عاجز بمفرده عن الوفاء بمختلف حاجياته و اشباع رغباته،ولذلك لا يعيش معزولا عن افراد المجتمع.

 غير ان الحياة في جماعة تتطلب تنظيم سلوك أفرادها وعلاقاتهم عن طريق وضع قواعد تبين ما لكل منهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وذلك لمنع تداخل بين المصالح،ولتجنب الفوضى واختلال التوازن ، وذلك ما زود به الإنسان من انانية وحب الذات.

 فلو انعدم مثل هذا التنظيم لكانت الكلمة المسموعة هي الفوضى ولسادت شريعة الغاب اي القوي ياكل الضعيف.

 لذلك ظهرت الحاجة الى وضع قواعد قانونية ، للحد من حريات الإفراد و ازالت ما فيها من تعارض ،و للتوفيق بين مصالحهم ،وذلك بعد ان استشعر الافراد الحاجة الى قواعد تنظم تصارع المصالح بينهم،الامر الذي يؤدي بالجماعة كلها الى النزاع والخلاف، وهو ما لا يمكن تجنبه الا عن طريق فرض سلوك معين يلتزم به الكافة ، مما يحقق الظام و الاستقرار في المعاملات.

 ويطلق على هذه القواعد التى تنظم سلوك الافراد وتحكم علاقاتهم في المجتمع-قواعد السلوك- وتهدف هذه القواعد اساسا الى تنظيم حقوق الافراد وحمايتها ،عن طريق تحديد مجال خاص بكل فرد ، من شانه ان يمنع تدخل الاخرين ، ولكن هذا التحديد لا ياتي الا بتعين ما لكل فرد من حقوق وما عليه من واجبات، لكل حق يقابله واجب، ومن هنا يتبين ان الواجب و الحق وجهان لعملة واحدة.

***القانون بوجه عام:المحور الأول***

نقسم هذا المحور الى عنصرين، نتطرق في العنصر الاول الى التعريف بالقانون وتعدد مدلولاته و نخصص العنص الثاني الى الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية.

ا**ولا: التعريف بالقانون**

 يعتبر القانون مجموعة من ألأسس والقواعد التي تحكم المجتمع وتعمل على توجيهه وتنظيمه، حيث ال يمكن الافراد الذين يكونون جماعات كبيرة كانت أو صغيرة العيش بنجاح، إذا كان أفراده ال يخضعون لقوانين تحكمهم وتوضح لهم الحدود التي يجب التقيد بها. وال يتسنى ذلك إال بتحديد حقوق وواجبات كل فرد في املجتمع مع وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد. هذا القانون الذي له جذور تاريخية عبرألازمنة .

**\*تعريف القانون وتعد مدلولاته:**

حيث نقوم بالدراسة الأصل اللغوي لكلمة قانون والاستعلامات المختلفة لهذه الكلمة ونتطرق كذلك إلى تعريف الفقه للقانون.

**أ-الأصل اللغوي لكلمة قانون:**

يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية kanun أو من الكلمة اللاتينية kanon ومعناها "العصا المستقيمة" ولهذه الكلمة في صياقين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.

وعلى الرغم من الأصل اليوناني لهذا اللفظ الدال على الاستقامة فإن اللغات الغربية لم تستعمله بل استعملت نفس المعنى فاستعملت اللغة الفرنسية كلمة droit واستعملت الانجليزية مصطلح law واستعملت الايطالية لفظ diritlo

ويتجلى مما سبق أن كلمة قانون التي تحمل معنى الاستقامة تستخدم في المجال القانوني كمعيار للقياس لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة القانونية أو شهادته، أو انحرافه عن ذلك ، فإذا هو سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه مستقيما كالعصا وإن هو تمرد على حكمها كان سلوكه منحنيا غير مستقيم.

**\*الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون:**

يطلق مصطلح قانون على كل قاعدة تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت، فهذا المصطلح يستخدم سواء للإدارة إلى العلاقة التي تحكم الظواهر الطبيعية، ويتم تفسير هذه الظواهر على أساس مبدأ جوهري هو مبدأ السبب أو ما يسمى بالعلاقة السببية ومفاد هذا المبدأ آنه لا توجد نتيجة بدون سبب مثال ذلك قانون الجاذبية الأرضية المتمثل في أنه ترك جسم في الهواء فإنه يسقط إلى الأرض بسبب جاذبية الأرض قانون غليان الماء إذا وصلت درجة الحرارة إلى المائة.

واستعمال مصطلح قانون للشارة إلى قواعد السلوك التي يجب على الأفراد احترامها.

تستعمل كلمة قانون في هذا المجال على أحد معنيين معنى عام وخاص.

**\*المعنى العام للفظ قانون droit**

تستعمل هذه الكلمة استعمالا عاما للدلالة على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم ، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد ولو كان سماويا أي يستوي أن يكون مصدر هذه القواعد التشريع الذي تضعه السلطة المختصة في الدولة أو أن يكون مصدرها أحد مصادر القانون المعترف بها رسميا كمبادئ التشريعية الإسلامية والعرف والقانون بالمعنى العام هذا هو الذي يعنينا في هذه الدراسة وهو يتخصص بالمكان والزمان ولذا جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين وفي زمن معين بالقانون الوضعي فإذا أضيفت كلمة الوضعي إلى كلمة قانون فإن معنى هذا الاصطلاح حينئذ يقصد به القواعد القانونية السارية في بلد معين وفي زمن معين، فالقانون الوضعي الجزائري الحالي يشمل مجموعة القواعد القانونية المعمول بها الآن في الجزائر وذلك بصرف النظر عن مصادرها فالمقصود هنا بالوضعية توافر الصفة الايجابية لقواعد القانون عن طريق ما يصاحبها في التطبيق من إجبار مادي تملكه السلطة.

ويلاحظ أن الاصطلاح الفرنسي droit positif بمعنى فعال أو ايجابي، أكثر توفيقا من نظيره العربي الذي قد يوحي بأن المقصود بالقانون الوصفي هو القانون الذي يضعه الإنسان بالمقابل مع القانون السماوي الصادر عن الله تعالى.

**\*المعنى الخاص للفظ القانون:**

 قد ينصرف اصطلاح القانون إلى غير هذا المعنى العام فيطلق للدلالة عن المعنى الخاص.

**\*استعمال كلمة القانون في معنى التشريع:**

قد يراد بكلمة قانون التشريع وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين فيقال بهذا المعنى قانون المحاماة ، قانون العقاري، قانون تنظيم الجامعات مع أن الأصوب والأدق أن تستعمل كلمة التشريع على القواعد التي تحكم هذه المسائل فيقال تشريع المحاماة والفرق بين القانون والتشريع واضح التشريع هو ما ذكرنا الآن فإن القانون بمعناه العام أوسع من ذلك بكثير إذ هو مجموعة القواعد المنظمة للسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع إلى نحو ملزم بغض النظر عن مصدرها كونها مكتوبة أمر لا عليه نقول أن كل تشريع يعتبر قانون وليس كل قانون يعتبر تشريع.

يلاحظ في هذا المجال ان اللغة الفرنسية تميزين مصطلحي القانون والتشريع فهي تستعمل لفظ DROIT عندما تقصد قانون و تستخدم لفظ LOI عندما تقصد معنى التشريع

**استعمال كلمة القانون في معنى**

فقد يراد بكلمة القانون الاشارة الى فرع معين من فروع القانون فيقال مثلا القانون المدني القانون التجاري قانون العقوبات .... مع الاصح هو ان يستعمل لفظ التقنين والتقنين هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها ورفع ما يكون فيها من تعارض وتضارب بهدف تنظيم العلاقات بين التجار أو تلك التي تحدد الجرائم والعقوبات فيقال التقنين التجاري، التقنين المدني، تقنين العقوبات .

ومما سبق يتضح لنا أن كلمة قانون أعم من كلمة التقنين code pénal- قانون العقوبات – تقنين العقوبات.

**تعريف الفقه للقانون:**

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للقانون بل اختلفوا في ذلك ويمكن أن نورد أهم التعاريف فيما يلي:

1. **التعريف بالقانون على أساس الغاية:**

ذهب فريق من الفقهاء إلى بناء تعريف القانون على أساس الغاية التي يصبو القانون إلى تحقيقها ، وهي تتمثل في تحقيق العدالة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار بين أفراد الجماعة فعرفوا القانون بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص فب المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام.

1. **التعريف بالقانون على أساس الجزاء:**

أقام فريق ثان من الفقهاء تعريف القانون على أساس الجزاء، فعرف القانون بأنه: مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الدولة أو الداخلين في تكوينها.

**ج- تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده:**

 يرى هذا الاتجاه الذي يمثل الرأي الغالب عند الشراح، تعريف القانون على أساس النظر إلى الخصائص التي تميز قواعده عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الاخرى.

قد صب بعضهم إلى تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة تنظيما عاما ومفروضا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها.

وذهب آخرون بأنه مجموعة القواعد التي أو تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء.

وتعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده، وهو الذي يشير إليه المعنى العام لكلمة قانون، هو التعريف الذي نراه الأقرب إلى الصواب لذلك فإننا نقول بدورنا إلى القانون هو:

"مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء".

**\*خصائص القاعدة القانونية:**

الهدف من تحديد خصائص القاعدة القانونية هو إمكان التعرف عليها والتميز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى العلمية والسلوكية على حد سواء، وقد أن قلنا أن القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكون مقترنة بالجزاء توقعه السلطة العامة المختصة على من يخالفها.

من تعريف القانون يمكننا تبيين الخصائص الجوهرية التي تتميز بها القاعدة القانونية وهي ثلاثة:

* القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.
* القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة.
* القاعدة القانونية قاعدة ملزمة أي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف.
1. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي règle de conduite sociale:
2. **وظيفة القانون:**

إن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد مجتمع، وغاية القانون كما قلنا هب تنظيم سلوك أفراد المجتمع والحياة في المجتمع من شأنها أن تنشئ ؤوابط متعددة بين الإنسان وأقرانه، طالما أنه لا يستطيع أن يحيا ويشبع حاجاته المتجددة منفردا، بل أنه يكون في أمس الحاجة في سبيل ذلك إلى ضم جم جهده إلى جهود غيره.

وهذا التشعب في العلاقات يشير لا محالة كثيرا من المنازعات نظرا لتعدد الرغبات وتضارب المصالح الفردية. وعليه فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى فيصل لتنظيم هذه العلاقات وحكم تلك الروابط وهو ما لن يأتي إلا بوضع قواعد تحدد ما لكل عضو في المجتمع من حقوق وما على عاتقه من واجبات للتوفيق بين المصالح المتعارضة، إذ بذلك فقط تنعقد السيادة في المجتمع للنظام والأمن والاستقرار.

إن القانون إذن وليد المجتمع، ذلك أن الإنسان المنفرد الذي يعيش في غابة يقطف من ثمارها ويأوي إلى أغصان أشجارها "حي بن يقضان لا وجود له إلا في مخيلة الفلاسفة والكتاب. ليس بحاجة إلى قانون ينظم سلوكه، إذ ليس هناك من ينازعه في رغباته وغرائزه.

1. **الصيغة التكليفية للقواعد القانون:**

إن القانون إذ يضع قواعد السلوك الواجب على الأفراد، لا يتوجه إليهم على سبيل النصح أو الترغيب بل يفرضها عليهم فرضا إما بصورة الأمر أو النهي، فهو إما أن يأمرهم فيجب عليهم أن يأتمروا أو ينهاهم فيجب عليهم أن ينتهوا وذلك دون أن يترك لهم حرية مخالفتهم إذ ليس من المعقول أن تكون قواعد القانون تخيرية، تخير المكلف بين اتباع ما تقتضيه وتحمل الجزاء على مخالفتها، وإلا لما كان من المتصور استخدام القوة لمنع المخالف من الاستمرار في المخالفة.

انعدام الصفة الإلزامية في قواعد القانون ينتج عنه مجتمع فوضوي.

**\*أمثلة للقواعد القانونية التي تتخذ صيغة الأمر:**

 -القاعدة التي تضمنتها المادة 143/1 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بأنه )كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه مرده(.

 -القاعدة التي تضمنتها المادة 495/1 من نفس التقنين تنص على أنه (يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي(.

 **-أمثلة للقواعد القانونية التي تتخذ صيغة النهي:**

 \*ما نصت عليه المادة 333 من التقنين المدني من أنه لا يجوز إثبات التصرف القانوني المدني إذا زادت قيمته عن 100 ألف دج إلا بالكتابة.

 \*ما نصت عليه المادة 141 من تقنين العقوبات الجزائري)كل قاضي... يبدأ في ممارسة أعمال وظيفية قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لما يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1000 دج).

**ج-القانون وليد البيئة الإجتماعية:**

القانون باعتباره مجموعة قواعد سلوك اجتماعي لا يتصف بالجمود بل إن سمته التطور. لأنه يرتبط دوما ببيئة اجتماعية معينة يتطور بتطور الجماعة ليساير حاجاتها ويواكب مقتضيات العصر المتجددة لذلك فهو يتحكم في مضمونه عاملا المكان والزمان، وعليه فهو يختلف في المكان من دولة إلى أخرى ويختلف في الزمان في داخل نفس الدولة من زمن إلى آخر، ولتعديل النصوص التشريعية القائمة حتى تتلاءم مع الفروق الجديدة في المجتمع.

**د- القانون يحكم السلوك الظاهر للأفراد الذين يخاطبهم:**

القاعدة القانونية، إذ تنظم سلوك الأفراد في المجتمع لا تهتم أساسا إلا بالسلوك الخارجي للشخص، فمن المعلوم أنه إلى جانب السلوك الظاهر للإنسان الذي يتمثل في ما يأتيه من فعل وقول أو فيما يمتنع الإتيان به، يوجد ما يدور في ذهنه من أفكار ونوايا. غير أن القاعدة القانونية لا تعتد علاقات الأشخاص وما دامت هذه الأفكار والنوايا حبيسة نفس الشخص فإن القانون لا يعبأ بها، إذ لن يكون لها تأثير على علاقاته لغيره.

من أجل ذلك لم يكن للقانون شأن بعالم النية والضمير الذي تحكمه قواعد الدين والأخلاق. فإذا اقترنت نوايا الشخص وأفكاره بمظهر خارجي فإن القانون حينئذ يتدخل للأداء دوره فتقنين العقوبات مثلا لا يعاقب على مجرد التفكر في إلحاق الضرر بالغير ولكنه يكون بالمرصاد إذا تجاوز المرء مرحلة مرحلة التفكير ودخل مرحلة البدء في تنفيذ ما عقد العزم عليه بأ، شرع في أعمال الفعل المادي. فيعامله معاملة أشد من ذلك الذي ارتكب الفعل بصورة عارضة دون ان يبيت النية

فهذا التقنين يعتد بالنية في الحاق العقوبة بالفاعل فالعقوبة التي يقررها لجريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد اشد من تلك التي يقررها لجريمة القتل التيس لم تقترن بهذه الضروف كما ان التقنين المدني يعتد بنية التخفي في تقرير القواعد النية تتطور التقادم المكتسب مدة الحيازة لكسب ملكية عقار بالتقادم هي 15 سنة اذا كان التخفي يعتم انه يحوز عقار غير مملوك له حسب 827 ق م .

**القاعدة القانونية العامة المجردة:**

**Régle générale absttrait**

**أ-المقصود بعموم القاعدة القانونية وتجريدها:**

يقصد بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أها لا تخص واقعة محددة بعينها ولا شخصا معينا بالذات بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبها بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط ، وبعبارة أخرى إن ق.ق تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها.

مثال ذلك المادة 124 من التقنين المدني التي تقضي بأن الخطأ الذي بسبب للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض هي قاعدة قانونية عامة مجردة إلى كل الوقائع التي يتحقق فيها ركن الخطأ وتتوجه إلى كل الأشخاص الذين يرتكبون هذا الخطأ عند تطبيقها لا تنطبق إلا على شخص معين هو سبب الضرر ولغيره شريطة أن تتوفر في فعله صفة الخطأ.

**ب-الحكمة من خاصة عموم ق ق وتجسيدها:**

تظهر الحكمة من هذه الخاصية في ثلاث نواحي:

الناحية الأولى: إن القول بعمومية وتجريد القاعدة القانونية من شأنه تحقيق المساواة بين الناس أمام منع التحيز لمصلحة شخ معين أو ضد شخص معين ، إذ أن هذه القاعدة تطبق على جميع الحالات المتماثلة ومن هنا يرتبط وصف العموم والتجريد بفكرة العدل، وبذلك أيضا يمثل هذا الوصف انتهازا للأخلاق في إطار القانون.

فالتجريد الذي تقوم عليه القاعدة القانونية يؤدي إلى وضعها على أساس توحيد الحكم فيها بالنسبة إلى كافة الناس دون اعتداد بتفاوت الظروف أو اختلاف الجزئيات في كل حالة بذاتها فالقاعدة التي تضمنها المادة 40 من التقنين المدني التي تحدد سنن الرشد بتسع عشر سنة راعى فيها المشرع متوسط النضج العقلي على أساس الوضع الحالي لدى الناس مع أن سن الرشد الحقيقي قد تحتلف من شخص إلى آخر ولكن القانون لا يتوقف عند اختلاف الأفراد في هذا الشأن بل يعتمد بالوضع الحالي من احتمال النضج العقلي لدى الإنسان ند بلوغه هذا السن.

**الناحية الثانية:** تعد هذه الخاصية ضمانا هاما لحريات المواطنين وصيانتها من اشتداد الحكام وذلك لأنهم على غرار المواطنين العاديين يجب عليهم أن يراعوا في تصرفاتهم ما تقضي به القاعدة القانونية المطبوعة سلفا والتي تجعل الجميع على قدم المساواة تحقيقا لمبدأ هام من مبادئ القانون العام ألا وهو شرعية السلطة.

الناحية الثالثة: إذا كانت خاصية العمومية والتجريد وثيقة الصلة بمبدأ سيادة القانون ومبدأ تساوي الجميع أمام القانون فإنها وثيقة الصلة باعتبار آخر عملي أساسه استحالة وضع القرارات أو أوامر خاصة لحكم سلوك كل أفراد المجتمع على حدة.

**ج-حكمها بمجرد صفاتهم:**

إن العبرة ن خاصية العمومية أو التجريد في القاعدة القانونية ليست في عدد من يوجه اليهم حكمها وينطق عليهم قل هذا العدد أو كثر وإنما بصفة من تتوجه إليه فيستوي في ذلك أن تثبت هذه الصفة للناس جميعا أو لعدد محدد منهم أو حد لشخص واحد دون غيره من الناس.

**القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء:**

تتميز القاعدة القانونية بصفة الإلزام المقترن بالجزاء وتتخذ صورة الأمر والنهي.

وبهذا المعنى فإنها لا تتوجه لمخاطبيها بالدعوة إلى سلوك معين على سبيل النصح كما هو شأن الاختلاف وإنما تخاطبهم بلغة الأمر والنهي فتلزمهم التقيد بالسلوك الواجب إتباعه وعدم الانحراف عنه تحت طائلة الجزاء الذي تقرره في حالة الخروج عنه سواء كان التصرف يخضع للقانون الخاص أو العام الداخلي إذا ما كانت طبيعة القاعد هي قاعدة آمرة فنذكر على سبيل المثال:

**في القانون الخاص:**

القاعدة القانونية التي تلزم البائع بنقل الشيء المبيع للمشتري وتسهيل عملية التسليم.

القاعدة القانونية التي تقرر بأنه يجب على المستأجر أن يخبر فورا المؤجر بكل أن يخبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة بظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها أو يعتدي الغير بالتعرض أو الإقرار بها.

**في القانون العام:**

-القاعدة القانونية التي تنص عن السرقة

-القاعدة القانونية التي تقرر عدم التعدي على ملكية الغير فقواعد القانون تكون ملزمة أي مصحوبة بالجزاء تطبعه صفة القهر والإجبار بوقع على مخالفها أن الجزاء هو ضرورة ملزمة لهذه بوقع على مخالفها أن الجزاء هو ضرورة ملزمة لهذه القواعد ذات أهداف وأبعاد ويتميز بخصائص معينة.

**أ-أهداف وأبعاد الجزاء:**

ويستهدف الجزاء الضغط على إرادة من تسول لهم أنفسهم مخالفة قواعد القانون فترغمهم على الانصياع لأحكماها إن لم يطيعوها من تلقاء أنفسهم.

فالجزاء لا محل له بداهة في حالة "خضوع الأشخاص لحكم القانون وليس حتما أن يكون الجلاد دائما حليف المشرع يلازمه حيث يكون فهذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الغرض الذي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون.

ففي طريقه يمكن اخضاعهم لحكمه فيتحقق بذلك الربط بين الغرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزال القانون بالنسبة لهم قانون لا يراعون احكامه الا عن طريق الاجبار و القهر.

بالرغم من ضرورة الجزاء كعنصر جوهري في القاعدة القانونية فقد شككت أقلية من الفقهاء في ضرورته وذلك على أساس أنه يكفي لوجود القاعدة القانونية شعور الأغلبية الكبرى من الناس بأن ما توجبه هذه القاعدة ضروري لنظام المجتمع، غير أن هذا التشكيك لا محل له ولا يجد ما يبرره ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء.

**ب-خصائص الجزاء:**

يتميز الجزاء المقرر في حالة مخالفة القاعدة القانونية بخصائص معينة:

* فهو ذو طابع مادي ملموس، إذ يمس بشخص المخالف أو بماله أو يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها. وتتميز قواعد القانون بذلك عند قواعد الأخلاق التي يتمثل الجزاء على مخالفة قواعدها في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع.
* وهو جزاء حال يوقع عند مخالفة القاعدة القانونية، أي أنه ليس جزاء آجلا كما هو الشأن في الجزاء الذي تقرره قواعد الدين لا تكتفي هذه الأخيرة بالجزاءات الدنيوية الحالة بل نضيف إليهال جزاءات أجلية تنتظر المخالف في العالم الآخر.
* وهو جزاء توقعه السلطة العامة التي تملكم تنفيذه جزاء على المخالف، لذلك يعتبر الجزاء نوعا من الإجبار العام conttainte publique إذ تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع وتوقعه وفقا لنظام معين ومعروف سلفا ولا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة التدخل في الوقت المناسب وتعرف هذه الحالة بالدفاع الشرعي légitime defence.

**ج-الصور المختلفة للجزاء:**

تتنوع صور الجزاء على الشخص المخالف للقانون بتنوع طبيعة القواعد وتقسيمات القانون في مختلف فروعه، حيث تختلف الجزاءات بحسب طبيعة كل قاعدة قانونية كما يتجلى ذلك من خلال مختلف قواعد فروع القانون العام وفروع القانون الخاص.

ومن أمثلة ذلك:

1. **قانون تقنين العقوبات:**

تعتبر الجزاءات المقررة على مخالفة قواعده أشد جزاءات صرامة فهي تتمثل في عقوبات تمس جسم المخالف وقد تصل إلى عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة أو تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس، وتعتبر عقوبة الإعدام أشد الجزاءات لذلك كانت ولا زالت موضوع انشغال القاعدة القانونية سواء الوطنية أو الدولية، وقد تكون العقوبة المسلطة على المخالف للقانون في شكل غرامات مالية أو مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة.

1. **قواعد تقنين الإجراءات الجزائية:**

يضمن هذا التقنين جزاءات من خاص لمعاملة المجرمين الأحداث الذين لا يتجاوز عمرهم 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهي في شكل تدابير الحماية وتتمثل في وضعه تحت المراقبة أوفي مؤسسة معدة للتهذيب أو مؤسسة معدة للتربية الإصلاحية.

1. **قواعد التقنين المدني:**

تتخذ الجزاءات صور مختلفة نذكر أهمها:

-التعويضات المالية: أي إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال للآخر على سبيل التعويض عن ضرر لحقه.

**ب- إبطال وبطلان العقد:**

قد يكون محل العقد إبطال أو بطلان كما تبين ذلك في الآتي:

1. **الإبطال**: إن العقد هو صحيح في كافة أركانه وعناصره غير أنه يستحيل تنفيذه كأن يتم عقد البيع بين شخص البائع وشخص المشتري على الشيء المبيع. إلا أن العقد يفسخ بسبب استحالة تسليم الشيء المبيع إذا كان منقولا أو بسبب الملاك إذا كان عقارا وبذلك يتم فسخ العقد وهو الجزاء المطبق في هذه الحالات. ويترتب على الفسخ انحلال العقد تأثير رجعي أي اعتباره كأن لم يكن سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير.
2. **البطلان**: أي العقد في هذه الحالة هو غير صحيح أصلا لعدم توفره على أركانه الكاملة وفقا للشروط المقررة فيترتب عليه انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير أي يعتبر كأن لم يكن.
3. **في قواعد التقنين الإداري**: تتخذ الجزاءات في قواعد التقنين الإداري عدة صور في مجال علاقات العمل. بوضع حد لعقد العمل يعزل العامل من منصبه نتيجة خطأ جسيم يكون قد ارتكبه وكذلك الشأن في مجال العلاقات الوظيفية حيث يتعرض الموظف إلى التسريح أو العزل ولا يكون له الحق في تقبل منصب جديد في الوظيفة العمومية.

وبالنسبة للعقود الإدارية نجد فيها الجزاء يتمثل في البطلان والتعويض والغرامات المالية.

نستخلص مما تقدم بأنه توجد قواعد قانونية في مختلف فروع القانون العام والخاص تتنظم صور عديدة من الجزاءات تشترك في أهدافها وأبعادها وهي وسيلة لا غنى عنها لضمان إخراجها من طرف الأشخاص.

**محاضرة: تقسيمات القانون: 15-11-2016**

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وتنقسم معه القواعد القانونية، وإلى قواعد آمرة وقواعد محكمة، إن هذا التقسيم هو أقدم تقسيمات القانون ويرجع تاريخه إلى العهد الروماني وقد انتقل إلى الدول اللاتينية وإكرماتية. منها الجزائر التي حذت حذو فرنسا في هذا المجال.

1. **أساس التقسيم وأهميته:**

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص له ما يبرر أساسه وأهميته نظرا لما يترتب عن ذلك من إثار قانونية

1. **أساس تقسيم القانون إلى عام وخاص:**

لقد رأينا عند تعريفنا للقانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه من الالتزام في مكان وزمان معين.

يقوم هذا التعريف على محور أساسي يتمثل في الأشخاص الذين ينظم القانون سلوكهم.

فالمقصود بالأشخاص بهذا المعنى هم الأشخاص الطبيعيون أي الأفراد، وكذلك الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية هم ليسوا أشخاص حقيقيين، وإنما يعترف لهم القانون بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية.

والأشخاص الاعتبارية تنقسم كذلك إلى أشخاص عامة وأخرى خاصة.

من الأشخاص الاعتبارية العامة نذكر الدولة ومختلف فروعها التي تتمثل في الوزارة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مع الإشارة أن الدائرة لا تعتبر شخصا اعتباريا عما بل هي جزء من الشخصية للولاية نظرا لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية منها ما يتعلق بالختصاص القضائي.

فكل هذه الأشخاص المعنوية العامة تحصى للقانون العام وفي المقابل توجد أشخاص معنوية خاصة تتمثل في الجمعيات والمؤسسات والشركات الخاصة مدنية كانت أو تجارية. إن هذه الأشخاص تخضع للقواعد القانون الخاص في كل المعاملات التي تتم فيما بينها.

وكذلك بعض المعاملات التي تتعامل فيها مع بعض الأشخاص المعنوية العامة بغض النظر عن صفتها الأصلية كأن تكون الدولة أو أحد فروعها أو مؤسساتها العمومية طرفا في هذه العلاقة.

ومع ذلك فإن هذه العلاقة تخضع لواعد القانون الخاص إذا لم تكن الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية العامة في مركز القانوني بصفتها صاحبة سلطة وسيادة وذلك بحسب طبيعة التصرف القانوني.

الأشخاص الاعتبارية العامة تمارس نوعين من النشاط: فهي تعمل تارة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة في مواجهة الأفراد داخل المجتمع تطبيق القانون العام.

وتارة أخرى تمارس نشاطا مماثل للنشاط الأفراد العاديين فلا تظهر عندئذ بصفتها صاحبة سيادة وسلطة كأن تتعاقد الجامعة مع تاجر لغرض التموين بمادة الورق--< تطبيق قانون خاص--< فلا يمكن لها إجبار التاجر على بيع بضاعته بأسعار تفرضها هي: بل أن هذا التعامل يخضع للقانون التجاري التي تقرر بان البائع هو الذي يحدد ثمن المبيع و ليس المشتري فعنصر السيادة والسلطة الذي يتميز به جانب من نشاط الدولة هو اساس او معيار التفرقة بين القانون العام و الخاص

ويمكن تعريف القانون العام DROIT PUBLIC بانه مجموعة القواعد التي تنظم بين طرفين يكون احدهما او كلاهما صاحب سلطة و سيادة ويتصرف بهذه الصفة كان تكون الدولة او احد فروعها ويعتبر القانو ن العام بانه قانون اخضاع

 ويمكن تعريف القانون الخاص DROIT PRIVE بانه مجموعة القواعد التي تنظم بين طرفين لا يعمل ايهما بوصفه صاحب سلطة او سيادة على الاخر . كالأشخاص الطبيعيين او المعنويين (الخاصة) او الدولة او احد فروعها حين تمارس نشاط يماثل نشاط هذه الفئة من الاشخاص.

**\*أهمية التقسيم:**

تكمن أهمية التقسيم القانون إلى عام وخاص على أساس طبيعة الأشخاص القانونية بين أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية وتكمن كذلك في طبيعة المصلحة التي تهدف إلى تحقيقها هذه الأشخاص والتي نلخصها في ما يلي:

**طبيعة المصلحة:**

يختلف الهدف بالنسبة إلى القانون العام والقانون الخاص، حيث يهدف القانون العام إلى تحقيق المصلحة العامة إلى المجتمع وذلك بما زود به الأشخاص المعنوية العامة من سلطات تمكنها من تحقيق المصلحة العامة مثال ذلك سلطة الدولة في العقاب على الجرائم وسلطتها في تحصيل الضرائب وسلطتها في نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.

**طبيعة القواعد القانونية:**

تختلف طبيعة الواعد القانون العام عن القانون الخاص حيث تعتبر قواعد القانون العام كلها آمرة ولا يجوز مخالفتها أما قواعد القانون الخاص فتنقسم بين قواعد آمرة وقواعد مكملة.

**تقسيم القانون العام:**

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي حيث تعمل الدولة أو أحد فروعها بصفتها صاحبة السلطة و السيادة.

**1-القانون العام الخارجي:**

يتمثل في القانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد الي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحب السلطة والسيادة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة ومجلس الأمن ...الخ.

**2-القانون العام الداخلي وفروعه:**

يمكن تعريف القانتون العام الداخلي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها حين تعمل بصفتها صاحبة سلطة أو سيادة وبينها وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة وكذلك العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أد فروعها أو فيما بين هذه الفروع.

ويتفرع عن القانون العام الداخلي كل من القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي:

**\*القانون الدستوري:**

يعتبر موضوع هذا الفرع القانون الأساسي للدولة التي تخاطب من خلاله مواطنيها والمعروف أيضا بالتشريع الأساسي ويمكن تعريف بأنه مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم السائد في الدولة عما إذا كان نظام جمهوري أو نظام ملكي أو نظام برلماني.

**القانون الإداري:**

ينظم القانون الإداري مهام الإدارة ومختلف التصرفات القانونية التي تقوم بها القرارات الإدارية ، كما تضع قواعد القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة القضاء الإداري عن طريق المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

**القانون المالي:**

يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المعرفات (النفقات) وبيان مصادر الإرادات من رسوم وضرائب وغيرها وكيفية تحصيلها وإعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على تنفيذ الميزانية عن طريق مجلس المحاسبة و المفشية العامة للمالية.

**القانون الجنائي:**

وينقسم إلى قانون العقوبات وهو يتضمن السياسة العامة الموضوعية في مجال التجريم والعقاب حيث يبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لكل جريمة وتصنيف الجرائم إلى مخالفة وجنحة وجناية.

وتقنين الإجراءات الجزائية الذي يبين الإجراءات المتبعة في ضبط الجرائم والتحقيق فيها وإصدار الأحكام على المتهمين ووسائل الطعن في هذه الأحكام.

**القانون الخاص وفروعه:**

يمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الطرفين لا يعمل أي منهما بصفته صاحب سلطة وسيادة ويشكل الفروع الآتية :

 **القانون المدني:** ويسمى أم القوانين وأصل لكل قانون خاص ويدرس الموضوعات الآتية : الأحكام العامة للعقود من الأهلية وعيوبها وأنواع العقود والحقوق الواردة عليها والرهون سواء الرسمية أو الحيازية.

**قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة):** وينظم كل الأمور المتعلقة بالأسرة وما يترتب عليها من آثار قانون كعقد الزواج وأركانه و كذلك الأمور المتعلقة بالطلاق والنفقة والميراث.....الخ

**القانون التجاري:** ينظم القواعد المتعلقة للمعاملات التجارية مثل تعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية والعقود التجارية والشركات التجارية.

**القانون البحري:** ينظم التصرفات القانونية الناشئة عن الملاحة البحرية

**قانون العمل:** ينظمالعلاقات بين العمال وأصحاب العمل وذلك بتبيان ما لكل منهم من حقوق وما عليه من واجبات.

**قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** وينقسم إلى مجموعتين:

**-**القواعد المنظمة للسلطة القضائية ببيان أنواع المحاكم المختلفة واختصاصات كل محكمة

**-** القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها في رفع ومباشرة الدعوى أمام القضاء وتنفيذ الأحكام والطعن فيها.

**تقسيما القواعد القانونية**

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانونية آمرة وقواعد قانونية مكملة

القواعد القانونية الآمرة: يمكن تعريفها بأنها تلك التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه بحيث لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على خلاف ما تقرره فهي تتضمن خطابا موجه للأفراد تأمرهم بأداء عمل أو الامتناع عنه ولا يجوز لهم الانحراف عنها والاتفاق على مخالفته ويعتبر باطل بطلان مطلق كل اتفاق مخالف لهذه القواعد الآمرة أو الناهية.

**القواعد المكملة :**

هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الاتفاق على مخلفتها

ومن الواضح أن هذه القواعد لا تمثل قيودا على حريات الأفراد إذ يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها في تنظيم علاقاتهم ف المجالات التي لا تمس بالمصلحة العامة وسميت بالمكملة لأنها تكمل إرادة الأفراد

**وسائل التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة:**

يمكن التمييز بينهما عن طريق المعياريين

**المعيار الشكلي:** ويتمثل في سياغة القاعدة القانونية أي إفصاحها عن نوع القاعدة القانونية من خلال الصياغة القانونية:

**أ-إفصاح القانونية عن صفاتها الآمرة:** إن القاعدة القانونية الآمرة لا خلاف بشأنها في فروع القانون العام سواء الداخلي أو الخارجي حيث تعتبر كل قواعده آمرة

أما بالنسبة للقانون الخاص وفروعه إذا تضمنت نصوصها اشتملت في صياغتها على العبارات التالية:

يجب، يمنع ، لا يجوز، لا يمكن، قابل للإبطال، إبطال الاتفاق المخالف لها، تحت طائلة البطلان، وإلا كان باطلا، باطلا، باطل بطلان مطلق

**ب-إفصاح القاعدة القانونية عن صفتها المكملة:** تعتبر القادة مكملة إذا كانت عبارتها منتهية بالصياغات التالية: ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونية يقضي بغير ذلك، ما لم يوجد اتفاق يخالفه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك ، ما لم يقضي القانون بغير ذلك

**المعيار الموضوعي:** فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون إذا كانت القاعدة القانونية لها علاقة بالنظام العام والآداب العام فهي قاعدة قانونية آمرة أما إذا كانت ليس لها اتصال وثيق بالنظام العام والآداب العامة فتعتبر قاعدة قانونية مكملة

**مصادر القانون**

يقصد بمصدر القانون المادة الاولية التي يتكون منها اي الحقائق التي تعطي قواعدها مضمونه ، وبعبارة اخرى اصل القاعدة القانونية او جوهرها ، ويقصد بمصدر القانون الوسيلة التي يواسطتها تتحول تلك المادة الاولية او تلك الحقائق المكونة لجوهر القاعدة القانونية الى قواعد قانونية لها صفة الالزام في حكمها لسلوك وعلاقات الافراد في المجتمع.

 ولدراسة مصدر القاعدة القانونية بالنسبة للجزائر يجب الرجوع الى نص المادة الاولى من القانون المدن الجزائري حيث نصت على مايلي( يسري القانون على جميع المسائل التى تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها ، واذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية ، فاذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

يتضح من هذه المادة ان المصادر الرسمية حسب القانون الجزائري يمكن تقسمها الى مصادر اصلية وهي التشريع،والمصادر الاحتياطية هي الشريعة الاسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبعي وقوعد العدالة.

**\_التشريع كمصدر اصلي ورسمي القاعة القانونية**

و يقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة في الدولة –السلطة التشريعية-البرلمان.

 ويقدر بالتشريع ايضا على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فاهم ماينميز به التشريع هو وضعة في صورة مكتوبة.

**انواع التشريع:**

للتشريع ثلاثة انواع متفاوتة فيدرجاتها فاعلاها الدستور ويعد التشريع الاساسي في الدولة واوسطها التشريع العادي و ادنها هو التشريع الفرعي

1**-التشريع الاساسي-الدستور**-

هو اعلى التشريعات درجة في الدولة اذ يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة ويحدد صلاحية السلطات الثلاثة في الدولة ، صلاحية السلطة التشريعة والتنفيذية والقظائية.كما يتناول الحقوق الاساسية للمواطنو حريلتهم.

1. **التشريع العادي**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية اساسا بوضعها في حدود اختصصاتها الدستورية.
2. **الشريع الفرعي**:**(اللوائح**

يقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصصاتها الدستوريةوهي انواع:

-اللوائح التنفيذية:وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية و تتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية

-اللوائح التنظيمية:وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح و المرافق العامة ، باعتبارها الاقدر من غيرها على اختيار ما يلائم هذه المصالح والمرافق من نظم.

- اللوائح الضبط والبوليس:وهي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الامن العام والصحة العامة كالتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا –كوفيد19، وللوائح تنظيم المرور.....

***مراحل وضع التشريع العادي*:**يمر وضع التشريع العادي بالمراحل الاتية

**1-**مرحلة اقتراح التشريع:يبدا التشريع في صورة اقتراح و يسمى بمشروع قانون وبتعبير ادق مشروع تشريع ، واقتراح التشريعات حق لرئيس الدولة يمارسه عن طريق وزرلئه وهو حق أيضا للاعظاء الهيئة التشريعية.

**2-**مرحلة الفحص :يتم احالة مشروع القانون على اللجان المتخصصة لفحصها واعداد تقارير بشانها.

**3-**مرحلة موافقة الهيئة التشريعية:تعرض مشروعات القوانين على الهيئة التشريعية للتصويت عليها ،ويتم الموافقة على هذه القوانين عادة بالاغلبية المطلقة بحصول تاييد اكثر من نصف اعضاء الهيئة التشريعية الحاضرين.

**المراحل التي يمربها التشريع لنفاذه:**

لكي يصبح التشريع العادي ساري المفعول بجب ان يمر بمرحلتين وهما:

**المرحلة الأولى** :إصدار التشريع  **.**ويتم الاصدار بامر من رئيس الجمهورية يتضمن الاعلان عنىان السلطة المختصة قد وضعت تشريعامعينا ،وجب قيام اعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ هذا التشريع كقانون من قواننين الجمهورية وقد حدد الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مدة ثلاثين يومامن تاريخ تسليمها له للاصدارها المادة 154 منه.

**المرحلة الثانية**:نشر التشريع .ويقصد بالنشر اعلام الكافة الاشخاص في المجتمع بصدوره ، اي اتاحة فرصة العلم بالقانون

**والوسيلة**  المقررة لتمكين الاشخاص من العلم بالتشريع هي نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

***المصادر الرسمية الاحتياطية: ويمكن تلخيصها في مايلي.***

*1-الشريعة الاسلامية.وتتلخص في مصادر التشريع الاسلامي والمتمثل في القران والكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع و القياس.*

1. *العرف:* يحتل العرف كقاعدة لم تفرضيا السمطة التشريعية مكانة ىامة في البناء القانون لأي دولة. بإعتباره أقدم القواعد المنظمة لمسموك الإجتماعي.

لذا إستمزم الأمر بيان أركان العرف وهما الركن المادي وهو اتباع الافراد لسلوك معين لفترة معينة .و الركن المعنوي وهو شعور الافراد المجتع بالزامية هذا السلوك.

3-القانون الطبيعي وقواعد العدالة: بيدف تجنب نكول القاضي أو تحججه بعدم وجود حل للنزاع في المصادر السابقة ذكرها احال المشرع الجزائري القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حتى لا يمتنع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه.اي وجب عليه الفصل في النزاع وفق هذا المصدر والا يعد مرتكب للجريمة انكار العدالة.

**المصادر التفسييرية للقاعدة القانونية:** وهي المصادر التي تساعد على تكملة ما في القاعدة القانونية من غموض وتوضيح ما فييا من ابهام والفقه من خلال تحليل النصوص القانونية و شرحهامن طرف المختصين في المجال القانوني وهم الاساتذة الباحثين في المجال القانون

***نطاق تطبيق القانون:*** عندما تتوافرا لقاعدة القانونية خصائصيا وعناصر وجودها، فانها تصبح سارية المفعول من حيث:

***اولا:تطبيق القانون من حيث المكان***

*1:مبدأ إقليمية القوانين*

*يقصد بإقليمية القوانين تطبيق قانون الدولة على جميع الأشخاص الموجودين على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب ، وبغض النظر عما إذا كانت إقامتهم دائمة أو مؤقتة.*

*2:مبدأ شخصية القوانين*

*يقتضي هذا المبدأ بان القانون يسري على مواطنين تلك الدولة بغض النظر عن مكان* ***تواجدهم***

***3****-مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون :وهي قاعدة دستورية عدم جواز االاعتذاز بعدم العلم بالقانن*

*أي افتراض العلم بالقانون*

***ثانيا: تطبيق القانون من حيث الزمان***

*1:مبدأ الأثر الفوري للقوانين الجديدة*

*يقصد ب هان القانون يسري من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية اي يسري على الوقائع التي تحدث في المستقبل*

*2: مبدأ عدم رجعية القوانين : اي ان القاعدة القانونية لاتسري على الوقائع التى حدثت في الماضي باستثناء القانون الاصلح للمتهم*